جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

تفسير سورة الطلاق تفسير مقارنا

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: علوم قرآن

الطالب: المشرف:

حمزة لزعر د. عبد القادر شكيمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
		جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1442- 1443ه /2020 -2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من تعبا لتربيتي وتعليمي

إلى من يفرحا لفرحي ويحزنا لحزني

إلى والدي

...

إلى الذين يفرحون لي وتقر أعينهم بنجاحي

إلى إخواني وأصدقائي

...

إلى من علمني الهدى والصبر والحلم

إلى مشايخي وطلبة العلم

...

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

الحمد لله العلي الكبير والصلاة والسلام على البشير نذير والسراج المنير نبينا محمد

أما بعد:

فأحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه؛ أن وفقني وأعانني ويسر لي إتمام العمل على هذه الرسالة فله الحمد أولا وآخر.

ثم إنني أتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى أستاذي وشيخي الدكتور **عبد القادر شكيمة** الذي اقترح علي هذا الموضوع الطيب, ثم لم يتوان في تقديم النصح والتوجيه, حتى يتم العمل على أكمل وجه فأسأل الله أن يجزيه عني خيرا وأن يبارك فيه وفي أهله وماله.

كما أتقدم بالشكر لكل من شجعني أ وعانني من قريب أو بعيد, وأشكر أيضا إدارة معهد العلوم الإسلامية على المجهودات الطيبة التي يبذلونها من أجل تيسير أمور الطلبة والأساتذة على حد سواء.

والحمد لله رب العالمين, وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه إخوانه إلى يوم الدين.

ملخص البحث:

عنون لهذا البحث ب: "تفسير سورة الطلاق تفسيرا مقارنا" فهو عبارة عن تطبيق للمنهج المعتمد في التفسير المقارن من جمع الأقوال المعتبرة وعزوها إلى أصحابها وبيان أدلتها ثم مناقشتها للوصول إلى القول الراجح منها, وقد حوت سورة "الطلاق" تسعة مواضع تستحق الدراسة المقارنة, قسمتها على ثلاثة مباحث في العقيدة والفقه واللغة , يتم في كل مبحث ذكر الأقوال ونسبتها إلى قائليها, وذكر أدلتهم, ثم أبين ما ترجح لدي منها.

:Research Summary:

This research is entitled: “Interpretation of Surt altalaq, a Comparative Interpretation,” which is an application of the methodology adopted in comparative exegesis, which includes collecting the ,esteemed sayings, attributing them to their owners stating their evidence, then discussing them to arrive at the most favorable saying. So I created for each of them an independent study, in each of them the sayings are mentioned and attributed to those who say them, and their evidence is mentioned, then I explain what I prefer

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)

[آل عمران: 102]

(يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) [النساء: 1].

(يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) [الأحزاب: 70- 71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار

أما بعد:

فإنه من نعم الله علينا دراستنا في هذا التخصص الشريف علوم القرآن فإن شرف العلم بشرف المعلوم والمعلوم هو كتاب الله سبحانه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه, فمن بين ما درسناه في هذا التخصص بفضل الله سبحانه التفسير وأنواعه ومن بينها التفسير المقارن وهو لون من التفسير بالرأي , يقوم على جمع الأقوال التفسيرية المختلفة اختلافا معتبرا في موضع واحد من القرآن الكريم , ودراستها لبيان الراجح منها بدليل مقبول , فإن هذا النوع من التفاسير الذي يقوم بجمع أقوال المفسرين والمقارنة بينها للخروج بالراجح منها من أهم أنواع التفسير فإن العلماء قد تضافرت جهودهم للكشف عن معاني الذكر الحكيم وتسابقت هممهم لبيان مقصده ومراميه بهدف تقريب خطابه للمتفكرين وتيسير بيانه للناظرين , فعاشوا حياتهم مع القرآن وهديه وقضوا أعمارهم في عجائب وحيه, فجودت عقولهم وأثمرت جهودهم ,وخلفوا لنا نتاجات علمية سخية.

ولكن لما كان تفاوت الفهوم والمدارك والملكات بين العلماء أمرا حتميا؛ نتج الخلاف في فهم كثير من المواضع من كتاب الله, كل يصوب ما ذهب إليه بما يراه

من الأدلة, ثم جعل بعضهم ينقل في تلك المواضع الخلاف وشيئا من أدلته وربما عزا كل قول إلى صاحبه, إلى أن أتى العصر الحديث وظهر ما يسمى اليوم

ب: "التفسير المقارن", فوضعت أسسه وبينت معالمه من حيث الجانب النظري, إلا أنه –إلى اليوم- لم تتم خدمة هذا العلم الخدمة التطبيقية الكاملة, فوددت أن أضيف إلى المكتبة الإسلامية شيئا من ذلك وهو تطبيق تلك الخطوات المنهجية على سورة من سور القرآن العظيم, وهي سورة "الطلاق"

ولما في هذه السورة من أحكام الطلاق وما يعقبه من العدة والإرضاع والإنفاق والإسكان وهذه المواضيع التي يحتاجها الناس في حياتهم والتي هي من نعم الله علينا أن شرع لنا هذه الأحكام , ولما كانت هذه السورة هي التي اهتمت بهذه المواضيع وغيرها من والنهي عن الإضرار بالمطلقات والتضييق عليهن, والإشهاد على التطليق وعلى المراجعة , وإرضاع المطلقة ابنها بأجر على الله , والأمر بالائتمار والتشاور بين الأبوين في شأن أولادهما , وتخلل ذلك الأمر بالمحافظة الوعد بأن الله يؤيد من يتقي الله ويتبع حدوده ويجعل له من أمره يسرا ويكفر عنه سيئاته . وأن الله وضع لكل شيء حكمه لا يعجزه تنفيذ أحكامه , وأعقب ذلك بالموعظة بحال الأمم الذين عتوا عن أمر الله ورسله وهو حث للمسلمين على العمل بما أمرهم به الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لئلا يحق عليهم وصف العتو عن الأمر , وتشريف وحي الله تعالى بأنه منزل من السماوات وصادر عن علم الله وقدرته تعالى ولقصر هذه السورة ومناسبتها لهذه الدراسة ,كان موضوع البحث هو: "تفسير سورة الطلاق تفسيرا مقارنا".

1ـ إشكالية البحث:

فما هي الآيات التي وقع فيها اختلاف بين المفسرين في العقيدة أو الفقه أو اللغة التي تستحق الدراسة المقارنة في هذه السورة ؟

وما هو القول الراجح؟ وماهي أدلته ؟

2ـ أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه:

- يجمع الأقوال المختلفة في تفسير سورة "الطلاق" في مكان واحد, مما يسهل الوصول إليها والاستفادة منها.

- يبين مستند أصحاب تلك الأقوال ودليلهم, مما يعين على معرفة مدى قوة القول وضعفه.

3ـ دوافع اختيار الموضوع:

لقد حملني على اختيار هذا الموضوع دوافع ذاتية وأخرى موضوعية, فأما الذاتية فتمثلت في أمرين:

- الاطلاع على معاني سورة "الطلاق".

- التمرس على مقارنة الأقوال التفسيرية.

وأما الموضوعية فتمثلت في:

- إضافة شيء من تطبيق التفسير المقا رن إلى المكتبة الإسلامية.

4ـ أهداف البحث:

الهدف من هذا العمل هو الوصول إلى القول الراجح من بين الأقوال التفسيرية المتعارضة, أو بيان انسجامها وعدم تعارضها إن كانت من خلاف التنوع.

ولمعرفة الصحيح من أقوال العلماء عليهم الرحمة والراجح للأخذ به والعمل به ومعرفة الضعيف والمردود لبيانه وترك العمل به .

5ـ الدراسات السابقة:

رغم ما يوجد في كتب المتقدمين من ذكر الخلاف إلا أنه ليس على الصورة التي صار عليها علم "التفسير المقارن" في عصرنا الحديث, ولم أجد –حسب اطلاعي- من سبقني إلى تطبيق منهجية التفسير المقارن على سورة "الطلاق".

6ـ منهج الدراسة:

اعتمدت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي, حيث إن العمل على حصر الأقوال في كل موضع يحتاج إلى الاطلاع على كل ما كتب في تفسيره أو على الأقل جله, وكذلك اعتمدت المنهج المقارن الذي وظفته في المقارنة بين الأقوال.

7ـ الصعوبات: بالرغم من أنه موضوع ممتع وشيق إلا إنه لا يخلو من صعوبات وذلك من جهة دقة كلام المفسرين , وما يتطلبه من تحليل وتعمق وصبر , للكشف عما ينطوي عليه من مقاصد والتقاط ما يحمله من أدلة.

ثم مناقشة الأقوال بأدلتها للوصول إلى القول الراجح , واستجلاب الأدلة عليه , وما يلزم ذلك كله من جهد ذهني و للم شتات الموضوع , ووزن ما جاء فيه وعرضه بطريقة منظمة.

وكذلك العمل على إيجاد أدلة كل قول, فكثيرا ما تذكر الأقوال دون دليل ولا مستند.

ولكن الحمد لله الذي أعانني وذلل لي الصعاب وسهل لي الأمور فالحمد له أولا وآخرا.

8ـ أهم المصادر:

أكثر المصادر التي اعتمدتها هي كتب التفسير كما لا يخفى, ولكن لعل أهمها وأكثرها وجودا في البحث ثلاثة: "جامع البيان" للطبري, و"أحكام القرآن " لابن العربي, و"زاد المسير" لابن الجوزي.

9ـ طريقتي في العمل:

أما من حيث العمل فتمثل فيما يلي:

- قمت بعزو الآية بذكر السورة ورقم الآية بين معقوفين في المتن,, لأجل تفادي الحشو المفرط في الهامش, وإن تكررت الآية في نفس الصفحة لم أعزها مرة ثانية استغناء بالأولى.

- قمت بتخريج الأحاديث بعزوها إلى مظانها من كتب السنة في الهامش, فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليه, وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من أصحاب كتب الحديث.

- ترجمت بإيجاز لمن ليس معروفا بالتفسير من الأعلام أو لم يكن مشهورا أصلا, أما من كان مشهورا معروفا بالتفسير فلم أترجم له.

- اقتصرت في أثناء البحث على ذكر اسم المؤلف والمؤلف والجزء ورقم الصفحة تفاديا للحشو, ثم أذكر معلومات الكتاب الكاملة في قائمة المصادر والمراجع.

10ـ خطة البحث:

جاءت خطة البحث كما يلي:

- افتتحته بمقدمة ومبحث تمهيدي أذكر فيه ما يتعلق بالسورة من التسمية وسبب النزول ونحو ذلك.

- يعقبها ثلاثة مباحث , مبحث في تفسير الآيات الواردة في العقيد, ومبحث في تفسير الآيات الواردة في الفقه ومبحث في تفسير الآيات الواردة في اللغة, حيث تكون صالحة للدراسة في كل مبحث منها مطالب يحوي موضعا من مواضع الدراسة, وفي كل مطلب منها خمسة فروع؛ الأول منها لبيان الأقوال وأصحابها, والثاني لبيان الأدلة, والثالث شيء من المناقشة إن و جدت, والرابع لتحرير محل النزاع أو بيان سببه وثمرته حسب ما يفتح الله به, والخامس لبيان ما ترجح لدي من الأقوال.

- تليها خاتمة بينت فيها أهم النتائج المتوصل إليها, وأشرت فيها ببعض التوصيات.

- وأنهيت العمل بعمل أربعة فهارس, أولها للآيات والثاني للأحاديث والآثار المذكورة في البحث, والثالث للأعلام المترجم لهم, والرابع فهرس الموضوعات العام وقائمة للمصادر والمراجع .

.

المبحث التمهيدي: بين يدي السورة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تسميات السورة

المطلب الثاني: بيان المكي والمدني

المطلب الثالث: أسباب النزول

المطلب الرابع: مقاصد السورة

المطلب الخامس: مناسبتها لما قبلها

قبل الشروع في صلب موضوع البحث, لا بد من ذكر ما يتعلق بالسورة مما يكون بين يدي تفسيرها عادة, مما يكون تصورا كليا لدى الباحث يمكنه من فهم المعاني التفصيلية للسورة فهما أكمل.

المطلب الأول: تسميات السورة

شاعت تسميتها في المصاحف وفي كتب التفسير وكتب السنة: سورة الطلاق ولم ترد تسميتها بهذا في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موسوم بالقبول.

ذكر في «الإتقان»[1] أن عبد الله بن مسعود سماها سورة النساء القصرى أخذا مما أخرجه البخاري وغيره عن مالك بن عامر قال: كنا عند عبد الله بن مسعود فقال: لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق: 4] [(2)], وابن مسعود وصفها بالقصرى احترازا عن السورة المشهورة باسم سورة النساء التي هي السورة الرابعة في المصحف التي أولها (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) [النساء: 1][3] .

المطلب الثاني: بيان المكي والمدني

سورة الطلاق مدنية بالإجماع وقد حكى الإجماع غير واحد[4]

قال الشوكاني: ـ في سورة الطلاق ـ مدنية. قال القرطبي: في قول الجميع.[5]

---

[1] «الاتقان في علوم القرآن» للسيوطي(195/1)

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» في موضعين من كتاب التفسير باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير} [البقرة: 234] حديث رقم (4532)(156/6) وباب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [الطلاق: 4] حديث رقم(4910)(30/6)

[3] «التحرير والتنوير» لابن عاشور (28/ 292)

[4] ينظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور (28/ 292) و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (165/8) و«البحر المحيط »لابن حيان الأندلسي (195/10) و«فتح القدير» للشوكاني(287/5) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (147/18) «وزاد المسير» لابن الجوزي (295/4)

[5] «فتح القدير »للشوكاني (287/5)

المطلب الثالث: أسباب النزول

جاء في سبب نزول سورة الطلاق سببان:

الأول: روى قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقيل له راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة.[1]

الثاني: ما قاله السدى: نزلت في عبد الله بن عمر، وذلك أنه طلق امرأته حائضا، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت طلقها إن شاء قبل أن يجامعها، فإنها العدة التي أمر الله بها.[2]

وقوله تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ويرزقه من حيث لا يحتسب) [الطلاق 2–3]نزلت الآية في عوف بن مالك الاشجعي، وذلك أن المشركين أسروا ابنا له، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا إليه الفاقة، وقال: إن العدو أسر ابني وجزعت الام فما تأمرني ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اتق الله واصبر، وآمرك وإياها أن تستكثروا من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فعاد إلى بيته وقال لامرأته: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني وإياك أن نستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فقالت: نعم ما أمرنا به، فجعلا يقولان، فغفل العدو عن ابنه، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه وهي أربعة آلاف شاة، فنزلت هذه الآية.[3]

وجاء عن جابر بن عبد الله قال: نزلت هذه الآية - (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) - في رجل من أشجع كان فقيرا خفيف ذات اليد كثير العيال، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: اتق الله واصبر، فرجع إلى أصحابه فقالوا: ما أعطاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: ما أعطاني شيئا، قال: اتق الله واصبر، فلم يلبث إلا يسيرا حتى جاء ابن له بغنم وكان العدو أصابوه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عنها وأخبره خبرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكها.

* قوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم)[الطلاق 4]عن أبى عثمان عمرو بن سالم قال: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن نساء من أهل المدينة يقلن قد بقى من

---

[1] أخرجه الطبراني في الكبير في موضعين في مسند قيس بن زيد رقم (934) (365/18) وفي مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب (306)(188/23).

[2] أخرجه البخاري في «صحيحه» في عدة مواضع منها في كتاب الطلاق باب {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين رقم (5332)(58/7)

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك باب تفسير سورة الطلاق رقم (3820)(534/2)

النساء من لم يذكر فيها شيء، قال: وما هو ؟ قال: الصغار والكبار وذوات الحمل، فنزلت هذه الآية – واللائي يئسن - إلى آخرها[1] [2].

المطلب الرابع: مقاصد السورة

اشتملت هذه ال سورة المباركة على عدد من المقاصد والأغراض وكأي سورة مدنية فقد اشتملت -أيضا- على شيء من الأحكام, ولعل أهم ما اشتملت عليه:

تعظيم أمر الطلاق والحدود وبيان عاقبة التقوى والتعدي على حدود الله[3]

المطلب الخامس: مناسبتها لما قبلها

جاءت هذه السورة المباركة وفق ترتيب المصحف الشريف بعد سورة (الحشر), وتظهر المناسبة بين السورتين من وجهين:

1- أنه قال في أواخر التغابن: إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ولما كانت عداوة الأزواج قد تفضي إلى الطلاق، وعداوة الأولاد قد تؤدي إلى القسوة وترك الإنفاق عليهم، عقب ذلك بسورة فيها أحكام الطلاق والإنفاق على الأولاد وعلى المطلقات.

2- أشار الله تعالى في آخر التغابن إلى كمال علمه بقوله: عالم الغيب وأشار في آخر هذه السورة إلى كمال علمه بمصالح النساء وبالأحكام الخاصة بطلاقهن، فكأنه بين ذلك العلم الكلي بهذه الجزئيات.[4]

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما سبب نزول آية العدة (15379)(680/7)

[2] «أسباب النزول» للواحدي(1/ 289)

[3] ينظر:« التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج» د وهبة بن مصطفى الزحيلي (261/28) و«التحرير والتنوير» لابن عاشور(292/28)

[4]« التفسير المنير» للزحيلي (261/28)

المبحث الأول: تفسير الآيات الواردة في العقيدة تفسيرا مقارنا.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) من قوله تعالى:(فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا

ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا)

المطلب الثاني: تفسير قوله تعالى:(قد أنزل الله إليكم ذكرا) من قوله تعالى:

(أعد الله لهم عذابا شديدا فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله

إليكم ذكرا (10) رسولا يتلوا عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات

تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا قد أحسن الله له رزقا (11))

المطلب الثالث: تفسير قوله تعالى (ومن الأرض مثلهن) من قوله تعالى:(الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما) تفسيرا مقارنا

المطلب الأول: تفسير قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) من قوله تعالى:(فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا)

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: سبب الخلاف

الفرع الرابع: الترجيح

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

اختلف المفسرون في قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) [الطلاق: 2]على قولين:

القول الأول: قال ابن عطية: والظاهر أن قوله: ومن يتق الله متعلق بأمر ما سبق من أحكام الطلاق. أي ومن لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث وغير ذلك، يجعل الله له مخرجا إن ندم بالرجعة، ويرزقه ما يطعم أهله[1].

أصحاب هذا القول: علي بن أبي طالب وجماعة و ابن عباس والشعبي والضحاك وابن عطية [2]

القول الثاني: قالوا إن الآية عامة في الطلاق وغيره , قال ابن عباس:(يجعل له مخرجا) ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة

أصحاب هذا القول: قاله ابن عباس والحسن وأبو العالية والربيع بن خيثم[3] قتادة والطبري و ابن الجوزي وابن كثير والسعدي[4]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

أدلة القول الأول: واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الأول: أنه مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهم من السلف فهو من التفسير بالمأثور.

الثاني: الترجيح بالسياق كما قال ابن عطية : والظاهر أن قوله: ومن يتق الله متعلق بأمر ما سبق من أحكام الطلاق.

---

[1] البحر المحيط (ج10 ص194)

[2] تفسير القرطبي (159/18) البحر المحيط (ج10 ص194)

[3] أبو العالية رفيع بن مهران، الامام المقرئ الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، أحد الاعلام, كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم., أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه.
وسمع من عمر، وعلي، وأبي، وأبي ذر، وابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى، وأبي أيوب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعدة.
وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لافادة العلم، وبعد صيته. [سير أعلام النبلاء للذهبي (207/4)]
ـ الربيع بن خثيم بن عائذ، الامام القدوة العابد، أبو يزيد الثوري الكوفي، أحد الاعلام, أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسل عنه. [سير أعلام النبلاء للذهبي (258/4)]

[4] جامع البيان للطبري (448/23), تفسير القرآن العظيم لابن كثير(149/8), زاد المسير لابن الجوزي (291/8) تفسير السعدي (870)

أدلة القول الثاني:

قال ابن الجوزي: والصحيح أن هذا عام فإن الله تعالى يجعل للتقي مخرجا من كل ما يضيق عليه ومن لا يتقي يقع في كل شدة قال الربيع بن خثيم يجعل له مخرجا من كل ما يضيق [1]

وقال أبو ذر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم – ثم تلا – (ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ويرزقه من حيث لا يحتسب)[الطلاق:2.1]. فما زال يكررها ويعيدها.

وقال ابن عباس: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ويرزقه من حيث لا يحتسب) قال: "مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة"[2].

الفرع الثالث : سبب الخلاف

وسبب الخلاف هو هل الآية عامة أم هي في سياق الطلاق وأحكامه فتفسر به , وليس لهذا الخلاف ثمرة لأن على المؤمن أن يتقي الله سواء في الطلاق أو غيره ومن يتق الله يجعل له مخرجا.

الفرع الرابع: الترجيح

الراجح من الأقوال ـ والله أعلم ـ القول الثاني كما قال ابن الجوزي رحمه الله: والصحيح أن هذا عام فإن الله تعالى يجعل للتقي مخرجا من كل ما يضيق عليه ومن لا يتقي يقع في كل شدة قال الربيع بن خثيم يجعل له مخرجا من كل ما يضيق [3]

[1] زاد المسير لابن الجوزي(291/8)

[2] **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (18/ 160)**

[3] زاد المسير لابن الجوزي (291/8)

المطلب الثاني: تفسير قوله تعالى:(قد أنزل الله إليكم ذكرا) من قوله تعالى(أعد الله لهم عذابا شديدا فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا (10) رسولا يتلوا عليكم آيات الله) **الآية , تفسيرا مقارنا**

وفيه أربعة فروع

فروع الأول: الأقوال وأصحابها

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: سبب الخلاف

الفرع الرابع: الترجيح

قوله تعالى: :(قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا)

اختلف المفسرون في المعني بالذكر والرسول في هذا الموضع على أربعة أقوال

الفرع الأول: الأقوال وأصحابه

القول الأول: الذكر هو القرآن، والرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

أصحاب هذا القول: قاله السدي وابن زيد[1] والزجاج[2]

القول الثاني: الذكر هو الرسول.

أصحاب هذا القول: قاله مقاتل[3] والطبري

القول الثالث: إن رسولا منصوب بالمصدر، وهو ذكرا لأن المصدر المنون يعمل. والمعنى: أنزل إليكم ذكر الرسول

أصحاب هذا القول: قاله أبو علي الفارسي [4]

القول الرابع: إن الذكر ها هنا بمعنى الشرف

أصحاب هذا القول: مذكور في كتب التفاسير ولم أجد له نسبة لأحد.

الفرع الثاني: أدلة كل قول:

أدلة القول الأول: واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما قاله ابن زيد، في قول الله عز وجل: (قد أنزل الله إليكم ذكرا) [الطلاق:10] قال: القرآن روح من الله، وقرأ: (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا)[الشورى:52] إلى آخر الآية، وقرأ: (قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا) قال: القرآن، وقرأ: (إن

---

[1] الطبري(467/23)

[2] فتح القدير للشوكاني(294/5) * الزجاج: (241 - 311 ه = 855 - 923 م) ابراهيم بن السري بن سهل، أبو اسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة, ولد ومات في بغداد, كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد.[الأعلام للزركلي (40/1)] .

[3] زاد المسير(303/4)

[4] فتح القدير للشوكاني(294/5) * أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار إمام النحو، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، صاحب التصانيف. ومصنفاته كثيرة نافعة, وكان فيه اعتزال. عاش تسعا وثمانين سنة, مات ببغداد في ربيع الأول سنة سبع وسبعين وثلاث مائة, وله كتاب (الحجة) في علل القراءات، وكتابا (الإيضاح) و (التكملة) ، وأشياء. [السير للذهبي(379/16)]

الذين كفروا بالذكر لما جاءهم)[فصلت:41] قال: بالقرآن، وقرأ (إنا نحن نزلنا الذكر)[الحجر:9] قال: القرآن، قال: وهو الذكر، وهو الروح.[1]

قوله تعالى: " رسولا " قال الزجاج: إنزال الذكر دليل على إضمار أرسل؛ أي أنزل إليكم قرآنا وأرسل رسولا.[2]

أدلة القول الثاني: قال الطبري: والصواب من القول في ذلك أن الرسول ترجمة عن الذكر، ذلك نصب لأنه مردود عليه على البيان عنه والترجمة.

فتأويل الكلام إذن: قد أنزل الله إليكم يا أولي الألباب ذكرا من الله لكم يذكركم به، وينبهكم على حظكم من الإيمان بالله، والعمل بطاعته، رسولا يتلو عليكم آيات الله التي أنزلها عليه (مبينات) يقول: مبينات لمن سمعها وتدبرها أنها من عند الله.

أدلة القول الثالث: وقال أبو علي الفارسي: إن رسولا منصوب بالمصدر، وهو ذكرا لأن المصدر المنون يعمل. والمعنى: أنزل إليكم ذكر الرسول[3]

أدلة القول الرابع: قالوا وهذا كقوله:(لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم) [الأنبياء: 10]وقوله: (وإنه لذكر لك ولقومك) [الزخرف:19]. ثم بين هذا الشرف فقال: رسولا[4] فقد استدل أصحاب هذا القول بالنظائر.

الفرع الثالث: سبب الخلاف وثمرته

ويرجع سبب الخلاف إلى أوجه الإعراب التي ذكرها المفسرون فيختلف باختلافها.[5]

ولا يوجد ثمرة من هذا الخلاف لأنها كلها ترجع لمعنى واحد .

الفرع الرابع: الترجيح

والراجح من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني كما قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك أن الرسول ترجمة عن الذكر، ذلك نصب لأنه مردود عليه على البيان عنه والترجمة.

---

[5]جامع البيان للطبري(23/ 467 و468)

[2] الجامع لأحكام القرآن للقر طبي 173/18

[3] فتح القدير للشوكاني 294/5

[3] فتح القدير للشوكاني 295/5

[5] فتح القدير للشوكاني 295/5

فتأويل الكلام إذن: قد أنزل الله إليكم يا أولي الألباب ذكرا من الله لكم يذكركم به، وينبهكم على حظكم من الإيمان بالله، والعمل بطاعته، رسولا يتلو عليكم آيات الله التي أنزلها عليه (مبينات) يقول: مبينات لمن سمعها وتدبرها أنها من عند الله.[1]

[1] تفسير الطبري(468/23)

المطلب الثالث :تفسير قوله تعالى (ومن الأرض مثلهن) من قوله تعالى:(الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما) تفسيرا مقارنا

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض

الفرع الرابع: سبب الخلاف

الفرع الخامس: الترجيح

قوله تعالى: (ومن الأرض مثلهن) [الطلاق:12]

اختلف المفسرون في المثلية في هذا الموضع على ثلاثة أقوال

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: جاء عن ابن عباس أنها مثلية تامة عددا وطباقا وخلقا.

قال ابن عباس: قال في هذه الآية: (الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن) قال عمرو: قال: في كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق. وقال ابن المثنى: في كل سماء إبراهيم.[1]

عن قتادة في قوله: (خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن) قال: في كل سماء وفي كل أرض خلق من خلقه وأمر من أمره وقضاء من قضائه[2]

القول الثاني: عددا طباقا متراكمة كطبقات البصلة مثلا[3], وهذا يقرب من قول علماء طبقات الأرض (الجيولوجيا) ، من إثبات طبقات أرضية لكنها لا تصل إلى سبع طبقات .[4] وقال الضحاك مطبقة بعضها فوق من غير فتوق بخلاف السموات.[5]

القول الثالث: وقيل: أنها الأقاليم السبعة.

قال أبو صالح: إنها سبع أرضين منبسطة، ليس بعضها فوق بعض، تفرق بينها البحار، وتظل جميعها السماء.[6]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة

من ما جاء أن كعبا حلف له بالذي فلق البحر لموسى أن صهيبا حدثه أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: "اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما أذرين إنا نسألك خير هذه القرية وخير

---

[1] تفسير الطبري ج23 ص469
[2] الدر المنثور ج8 ص210
[3] أضواء البيان (ج8 ص217)
[4] التحرير والتنوير(ج28 ص340)
[5] تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم (ج8 ص265)
[6] البحر المحيط (ج10 ص205) * أبو صالح السمان ذكوان بن عبد الله , القدوة، الحافظ، الحجة، ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية. كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة. توفي سنة إحدى ومائة.[السير للذهبي (5/36-37)]

أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها"[1]. قال أبو نعيم: هذا حديث ثابت من حديث موسى بن عقبة تفرد به عن عطاء. روي عنه ابن أبي الزناد وغيره.

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من أخذ شبرا من الأرض ظلما فأنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين"[2] ومثله حديث عائشة.

وأبين منهما حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة".[3]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن نافع بن الأزرق سأله عن تحت الأرضين خلق قال نعم قال فما الخلق قال إما ملائكة أو جن[4]

أدلة القول الثاني:

قال ابن عاشور: وهذا يقرب من قول علماء طبقات الأرض (الجيولوجيا) ، من إثبات طبقات أرضية لكنها لا تصل إلى سبع طبقات. وهو قول الضحاك فهو من التفسير بالمأثور.

. أدلة القول الثالث: الذين قالوا أنها عددا وأقاليم يفصلها البحار [5]

وقال بعضهم : إنه لا تعدد حقيقيا في الأرض ولهذا لم تجمع وأما التعدد الوارد في بعض الأخبار نحو قوله صلى الله عليه و سلم : من غصب قيد شبر من أرض طوقه إلى سبع أرضين فمحمول على التعدد باعتبار الأقاليم السبعة وكذا يحمل ما أخرجه أبو الشيخ والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه و سلم قال : هل تدرون ما هذه أرض هل تدرون ما تحتها قالوا : الله تعالى ورسوله أعلم قال : أرض أخرى وبينهما مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع أرضين بين كل أرضين خمسمائة عام والتحتية لا تأبى ذلك فإن الأرض كالسماء كروية وقد يقال للشيء إذا كان بعد آخر هو تحته والمراد من قوله صلى الله عليه و سلم : بينهما خمسمائة عام أن القوس من إحدى السموات المسامت لأول إقليم وأول الآخر خمسمائة عام ولا شك أن ذلك قد يزيد على هذا المقدار وكثيرا ما يقصد من العدد التكثير

[1] أخرجه النسائي في السنن الكبرى باب الدعاء عند رؤية القرية التي يريد دخولها رقم (10320)(117/8) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [المستدرك (110/2)]
[2] أخرجه مسلم في صحيه باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها رقم(137)(1230/3)
[3] تفسير القرطبي ج18 ص175
[4] تفسير ابي السعود ج8 ص265
[5] التحرير والتنوير ج28 ص340

لا الكم المعين وقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن محمول على المماثلة في السبعة الموجودة في الأقاليم لا على التعدد الحقيقي[1]

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض

قال ابن كثير : ومن حمل ذلك على سبعة أقاليم فقد أبعد النجعة ، وأغرق في النزع وخالف القرآن والحديث بلا مستند . وقد تقدم في سورة الحديد عند قوله :(هو الأول والآخر والظاهر والباطن) [الحديد : 3] ذكر الأرضين السبع ، وبعد ما بينهن وكثافة كل واحدة منهن خمسمائة عام وهكذا قال ابن مسعود وغيره ، وكذا في الحديث الآخر "ما السماوات السبع وما فيهن وما بينهن والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة"[2]

وقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن محمول على المماثلة في السبعة الموجودة في الأقاليم لا على التعدد الحقيقي ولا يخفى أن هذا من التكلف الذي لم يدع اليه سوى اتهام قدرة الله تعالى وعجزه سبحانه عن أن يخلق سبع أرضين طبق ما نطق به ظاهر النص الوارد عن حضرة أفصح من نطق بالضاد وأزال بزلال كلامه الكريم أوام كل صاد وحمل المماثلة في الآية ايضا على المماثلة التي زعمها صاحب القيل خلاف الظاهر[3]

قال الشوكاني: وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب، من طريق أبي الضحى عن ابن عباس في قوله: ومن الأرض مثلهن قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى. قال البيهقي: هذا إسناده صحيح، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا.[4]

الفرع الرابع: سبب الخلاف وثمرته

أما الأرض فلم يأت لفظها إلا مفردا، ولم يأت تفصيلها كتفصيل السماء سبعا طباقا، فاختلف في المثلية[5]

وهذا أدى إلى اختلافهم على عدة أقوال فمنهم من قال أنها مثلية تامة عددا وطباقا وخلقا.

---

[1] روح المعاني(ج8 ص81)
[2] تفسير ابن كثير ج8ص156 والحديث أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات باب ما جاء في العرش والكرسي رقم(862)(300/2)
[3] روح المعاني(ج8 ص81)
[4] فتح القدير للشوكاني (ج5 ص296) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك باب تفسير سورة الطلاق رقم (3822)(535/2)
[5] أضواء البيان (ج8 ص217)

وقال بعضهم عددا طباقا متراكمة كطبقات البصلة مثلا وقال غيرهم عددا وأقاليم يفصلها البحار

الفرع الخامس: الترجيح

جاء في القرآن والسنة أن الأرض سبع أما تفصيل ذلك , وهل هي طباقا كما السماوات؟ أو غير ذلك فلم يأتي فيه شيء فالله أعلم بالصواب.

قال محمد الأمين الشنقيطي : إن من أوجه البيان إذا لم يوجد في الكتاب ووجد في السنة فإنه يبين بها ; لأنها وحي، وقد جاء في السنة أن الأرض سبع أرضين كما في حديث: «من اغتصب أرضا أو من أخذ شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين» متفق عليه[1].

وفي حديث موسى لما قال: «يا رب علمني شيئا أدعوك به فقال: قل لا إله إلا الله، فقال: يا رب كل الناس يقولون ذلك، قال: يا موسى، لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله» . رواه النسائي[2].

ومما يؤيد ثبوت العدد على سبيل الإجمال أن مثلية الأرض للسماء لم تذكر إلا عند ذكر السماء مجملة مع ذكر العدد ولم يذكر عند تفصيلها بطباق مما يشعر أن المراد من المثلية العدد، وقيل: إن هذا لا يتنافى مع أفراد اللفظ ; لأن جمعه شاذ[3].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه باب ما جاء في سبعة أرضين رقم (3026)(1168/3) ومسلم في صحيحه باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها رقم (137)(1230/3)
[2] أخرجه النسائي في السنن الكبرى باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء رقم (10670)(208/6
[3] أضواء البيان للشنقيطي (217/8)

المبحث الثاني: تفسير الآيات الواردة في الفقه تفسيرا مقارنا.

وفيه أربعة **مطالب**:

المطلب الأول:تفسير قوله تعالى:(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) تفسيرا مقارنا.

المطلب الثاني: تفسير قول تعالى: (إن ارتبتم) تفسيرا مقارنا.

المطلب الثالث: تفسير قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) تفسيرا مقارنا. تفسيرا مقارنا.

المطلب الرابع: تفسير قوله تعالى :(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) تفسيرا مقارنا.

المطلب الأول:تفسير قوله تعالى:(فاحشة مبينة)

من قوله تعالى:(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) تفسيرا مقارنا

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض

الفرع الرابع: سبب الخلاف

الفرع الخامس: الترجيح

قوله تعالى:(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)

اختلف المفسرون في المراد بالفاحشة المبينة في هذا الموضع على ستة أقوال

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: قالو الفاحشة التي ذكرها في الموضع هي الزنى، والإخراج الذي أباح الله هو الإخراج لإقامة الحد.

أصحاب هذا القول: رواه مجاهد، عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، والشعبي، وعكرمة، والضحاك[1] ، والحسن وعامر وابن زيد[2].

القول الثاني: أنها إصابة حد من الحدود، فتخرج لإقامة الحد عليها

أصحاب هذا القول: وقال سعيد بن المسيب وقال به ابن كثير وذكره عن ابن مسعود وابن سيرين وسعيد بن جبير وأبي قلابة وأبي صالح وعطاء الخرساني وسعيد بن أبي هلال[3].

القول الثالث: البذاء على أحمائها.

أصحاب هذا القول: قاله ابن عباس وابن كثير[4] والشافعي [5]

القول الرابع: نشوزها على زوجها، فيطلقها على النشوز،

أصحاب هذا القول: قتادة[6]

القول الخامس: خروجها من بيتها قبل انقضاء المدة.

---

[1] زاد المسير لابن الجوزي (ج4 ص297)

[2] زاد المسير لابن الجوزي(ج4 ص297)، و جامع البيان للطبري (المتوفى: 310ه)، (ج24،ص 438_439)

[3] تفسير القرآن العظيم لبن كثير (ج8 ص144) *أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد ابن عمرو - أو عامر - بن ناتل (1) بن مالك، الإمام، شيخ الإسلام، أبو قلابة الجرمي، البصري. وجرم: بطن من الحاف (2) بن قضاعة, قدم الشام، وانقطع بداريا، ما علمت متى ولد.وقال علي بن المديني: أبو قلابة عربي من جرم، مات بالشام، وأدرك خلافة عمر بن عبد العزيز، ثم توفي سنة أربع ومائة.[السير (357/4)

* سعيد بن أبي هلال الليثي الإمام، الحافظ، الفقيه، أبو العلاء الليثي مولاهم، المصري، أحد الثقات. قال أبو حاتم: لا بأس به. مولده: سنة سبعين, وتوفي: سنة خمس وثلاثين ومائة, قاله: ابن يونس. (السير (303/6))

[4]زاد المسير لابن الجوزي (ج4 ص 297) وتفسير الطبري (ج4 ص 442).وتفسير ابن كثير (ج8 ص114)

[5] أحكام القرآن للشافعي (1374/3).

[6] تفسير الطبري (ج4 ص 440).

أصحاب هذا القول: قول عبد الله بن عمر، والسدي، وابن السائب.[1] وابن العربي[2]

القول السادس: كل معصية لله.

أصحاب هذا القول: قاله ابن عباس ،والطبري[3] ،ومحمد الأمين الشنقيطي[4]، والسعدي[5]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال ووجه دلالتها

أدلة القول الأول: الذين قالوا أن الفاحشة المبينة هي الزنا

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة

قال ابن زيد: وسألته(يعني ابن عباس) عن قول الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) [الطلاق:]1قال: قال الله جل ثناؤه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) قال: هؤلاء المحصنات، (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) . .. الآية [النساء:15]. قال: فجعل الله سبيلهن الرجم، فهي لا ينبغي لها أن تخرج من بيتها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، فإذا أتت بفاحشة مبينة أخرجت إلى الحد فرجمت، وكان قبل هذا للمحصنة الحبس تحبس في البيوت لا تترك تنكح، وكان للبكرين الأذى قال الله جل ثناؤه: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما)يا زان، يا زانية، (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما) [النساء:16] قال: ثم نسخ هذا كله، فجعل الرجم للمحصنة والمحصن، وجعل جلد مئة للبكرين، قال: ونسخ هذا.[6]

فهذا من تفسير الصحابي وهو من التفسير بالمأثور.

وقال: الليث بن سعدود أبي يوسف : أن الفاحشة الزنا ، قالوا : ومعاد الاستثناء الإذن في إخراجهن ، أي ليقام عليهن الحد.[7]

---

[1] زاد المسير (ج4 ص297).

[2] أحكام القرآن لابن العربي (4/ 278) *عبد الله بن السائب القرشي ابن أبي السائب صيفي بن عابد بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة، أبو عبد الرحمن، وأبو السائب القرشي، المخزومي، المكي. مقرئ مكة، وله صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة. كان أبوه شريك النبي -صلى الله عليه وسلم - قبل المبعث قرأ عبد الله القرآن على: أبي بن كعب، وحدث عنه أيضا .[السير(389/3)]

[3] تفسير الطبري (ج4 ص439 و440) [8] أضواء البيان للشنقيطي (149/1), تفسير السعدي (172/1)

[6] تفسير الطبري (439/23)

[7] التحرير والتنوير (300/28)

قال الواحدي: أكثر المفسرين على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا، وذلك أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها.[1]

أدلة القول الثاني: الذين قالوا أن الفاحشة المبينة هي اصابة حد من الحدود.

واستدل أصحاب هذا القول بأن قالو: خروجها إذا أتت بفاحشة أن تخرج فيقام عليها الحد.[2]

وهو قول سعيد بن المسيب وابن مسعود وابن سيرين وسعيد بن جبير وأبي قلابة وأبي صالح وعطاء الخرساني وسعيد بن أبي هلال فهؤلاء منهم الصحابة والتابعين فهو من التفسير بالمأثور.

أدلة القول الثالث: الذين قالوا أن الفاحشة المبينة هي البذاءة على أحمائها

واستدل أصحاب هذا القول بأن بأدلة:

قال القرطبي: قال ابن عباس والشافعي: أنه البذاء على أحمائها؛ فيحل لهم إخراجها.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال في فاطمة: تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها عليه السلام أن تنتقل.

وفي كتاب أبي داود قال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

قال عكرمة: في مصحف أبي "إلا أن يفحشن عليكم".

ويقوي هذا أن محمد بن إبراهيم بن الحارث روي أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: اتقي الله فإنك تعلمين لم أخرجت؟[3]

قال الشافعي رحمه الله: وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث فاطمة بنت قيس إذ بذت على أهل زوجها؛ فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، تدل على معنيين:

أحدهما: أن ما تأول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله – عز وجل : (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الآية، هو: البذاء على أهل زوجها كما تأول – إن شاء الله تعالى.[4]

---

[1] فتح القدير للشوكاني (288/5)

[2] تفسير الطبري (ج23/ص440)
[3] تفسير القرطبي (156/18)
[4] أحكام القرآن للشافعي (ج3 ص1374)

قال ابن عاشور: وفسرت الفاحشة بالبذاء على الجيران والأحماء أو على الزوج بحيث أن بقاء أمثالهن في جوار أهل البيت يفضي إلى تكرر الخصام فيكون إخراجها من ارتكاب أخف الضررين ونسب هذا إلى أبي بن كعب لأنه قرأ (إلا أن يفحشن عليكم) (بفتح التحتية وضم الحاء المهملة أي الاعتداء بكلام فاحش)[1]

قال ابن العربي في قوله تعالى: (واضربوهن) [النساء: 34] ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيها الناس، إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا؛ لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وفي هذا دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة، وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء، ففسر النبي – صلى الله عليه وسلم – الضرب، وبين أنه لا يكون مبرحا، أي لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر.[2]

أدلة القول الرابع: الذين قالوا أن الفاحشة المبينة هي النشوز على زوجها.

واستدل أصحاب هذا القول بأن قالوا:

قالو بل ذلك نشوزها على زوجها، فيطلقها على النشوز،[3] وهو قول قتادة فهو من التفسير بالمأثور.

أدلة القول الخامس: الذين قالوا أن الفاحشة المبينة هي خروجها من بيتها قبل انقضاء عدتها.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

إلا أن يأتين بفاحشة مبينة أي ظاهرة هي نفس الخروج قبل انقضاء العدة كما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عمر وروي عن السدي وابن السائب والنخعي وبه أخذ أبو حنيفة والاستثناء عليه راجع إلى لا يخرجن والمعنى لا يطلق لهن في الخروج إلا في الخروج الذي هو فاحشة ومن المعلوم أنه لا يطلق لهن فيه فيكون ذلك منعا عن الخروج

---

[1] الكتاب : التحرير والتنوير لابن عاشور 30(ج28 ص300)
[2] أحكام القرآن لابن عربي (535/1) والحديث أخرجه الترمذي في سننه باب ومن سورة التوبة رقم (3087)(273/5)
[3] تفسير الطبري (ج23 ص439)

على أبلغ وجه وقال الإمام ابن الهمام : هذا كما يقال في الخطابية : لا تزن إلا أن تكون فاسقا ولا تشتم أمك إلا أن تكون قاطع رحم ونحو ذلك وهو بديع وبليغ جدا[1]

أدلة القول السادس: الذين قالوا أن الفاحشة المبينة هي كل معصية .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

قال ابن الفرس: وقال بعض الناس متى وردت الفاحشة معرفة في القرآن فهي الزنا ومتى جاءت منكرة فهي مطلق المعاصي، فمرة يراد بها عشرة الزوج ومرة غير ذلك.[2]

وقال أبو جعفر: وأولى ما قيل في تأويل قوله: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، أنه معنى به كل "فاحشة": من بذاء باللسان على زوجها، وأذى له، وزنا بفرجها. وذلك أن الله جل ثناؤه عم بقوله: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، كل فاحشة متبينة ظاهرة. فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنا أو نشوز، فله عضلها على ما بين الله في كتابه، والتضييق عليها حتى تفتدي منه، بأي معاني الفواحش أتت، بعد أن تكون ظاهرة مبينة بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى، وصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالذي جاء عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.[3]

فأخبر صلى الله عليه وسلم أن من حق الزوج على المرأة أن لا توطئ فراشه أحدا، وأن لا تعصيه في معروف، وأن الذي يجب لها من الرزق والكسوة عليه، وإنما هو واحب عليه إذا أدت هي إليه ما يجب عليها من الحق، بتركها إيطاء فراشه غيره، وتركها معصيته في معروف.

ومعلوم أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا" إنما هو أن لا يمكن من أنفسهن أحدا سواكم.

وإذا كان ما روينا في ذلك صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبين أن لزوج المرأة إذا أوطأت امرأته نفسها غيره وأمكنت من جماعها سواه، أن له من منعها الكسوة والرزق بالمعروف، مثل الذي له من منعها ذلك إذا هي عصته في المعروف. وإذ كان ذلك له، فمعلوم أنه غير مانع لها – بمنعه إياها ماله منعها – حقا لها واجبا عليه. وإذ كان ذلك كذلك، فبين أنها إذا افتدت نفسها عند ذلك من زوجها،

---

[1] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (133/28)
[2] أحكام القرآن لابن الفرس (573/3)
[3] سبق تخريجه (ص34)

فأخذ منها زوجها ما أعطته، أنه لم يأخذ ذلك عن عضل منهي عنه، بل هو أخذ ما أخذ منها عن عضل له مباح. وإذ كان ذلك كذلك، كان بينا أنه داخل في استثناء الله تبارك وتعالى الذي استثناه من العاضلين بقوله: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) [النساء:19]. وإذ صح ذلك، فبين فساد قول من قال: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، منسوخ بالحدود،

لأن الحد حق الله جل ثناؤه على من أتى بالفاحشة التي هي زنا. وأما العضل لتفتدي المرأة من الزوج بما آتاها أو ببعضه، فحق لزوجها كما عضله إياها وتضييقه عليها إذا هي نشزت عليه لتفتدي منه، حق له. وليس حكم أحدهما يبطل حكم الآخر.[1]

وقال: والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حده، فالزنى من ذلك، والسرق والبذاء على الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأي ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها.[2]

قال ابن عاشور: والفاحشة: الفعلة الشديدة السوء بهذا غلب إطلاقها في عرف اللغة فتشمل الزنى كما في قوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) [الآية في سورة النساء15]. وشمل غيره من الأعمال ذات الفساد كما في قوله: (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا) [الأعراف: 28]. وقوله تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) في سورة الأعراف[33].

قال ابن عطية: قال بعض الناس الفاحشة متى وردت في القرآن معرفة فهي الزنى يريد أو ما يشبهه كما في قوله: (ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) [االأعراف:80] ومتى وردت منكرة فهي المعاصي.[3]

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض.

قال ابن العربي: فأما من قال: إنه الخروج للزنا فلا وجه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام.
وأما من قال: إنه كل معصية فوهم؛ لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج.[4]

---

[1] تفسير الطبري (121/8)
[2] تفسير الطبري (440/23)
[3] التحرير والتنوير(ج28 ص269)
[4] أحكام القرآن لابن العربي (4/ 278)

وأما قول عطاء فمحتمل صحيح تتناوله الآية، لكن لا يقال في مثل هذا إنه نسخ، وإن كان في التحقيق نسخا؛ لأن محمدا – صلى الله عليه وسلم – نسخ الباطل، ولكن اللفظ مجمل ينطلق عليه، وشرط يرتبط به معلوم عند العلماء مبين في موضعه. وأما من قال: كان في الزنا ثلاثة أنحاء فتحكم محض، ونقل لم يصح، وتقدير يفتقر إلى نقل ثابت، ولم يكن، فلا معنى للاشتغال به.[1]

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد رضي الله عنه (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: لو كان الزنا كما تقولون أخرجت فرجمت كان ابن عباس يقول: إلا أن يفحشن قال: وهو النشوز[2]

قال الطبري: فبين فساد قول من قال: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، منسوخ بالحدود،

لأن الحد حق الله جل ثناؤه على من أتى بالفاحشة التي هي زنا. وأما العضل لتفتدي المرأة من الزوج بما آتاها أو ببعضه، فحق لزوجها كما عضله إياها وتضييقه عليها إذا هي نشزت عليه لتفتدي منه، حق له. وليس حكم أحدهما يبطل حكم الآخر.[3]

الفرع الرابع :سبب الخلاف وثمرته.

وسبب الخلاف هو الاختلاف في تحديد معنى الفاحشة التي ذكرت في هذا الموضع، والمعنى الذي من أجله أذن الله بإخراجهن حالة كونهن في العدة من بيوتهن.

وله ثمرة عظيمة وهو معرفة السبب الذي أذن الله عز وجل بإخراج النساء من بيوتهن حالة كونهن في العدة.

هل هو الزنا أم إصابة حد من الحدود أم البذاءة على أحماءها أم النشوز أم خروجها قبل انقضاء العدة أم كل معصية قبيحة تعدي فيها الحد ؟

الفرع الخامس : الترجيح.

والراجح من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ هو القول السادس وهو أن المراد بالفاحشة المبينة في هذا الموضع المعصية.

كما قال الطبري رحمه الله, قال: والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حده، فالزنى من ذلك، والسرق

[1] أحكام القران لابن العربي (467/1)
[2] تفسير السيوطي الدر المنثور (194/8)
[3] تفسير الطبري (121/8)

والبذاء على الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأي ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها.[1]

[1] تفسير الطبري (440/23)

المطلب الثاني: تفسير قوله تعالى : تفسير قول تعالى (إن ارتبتم) من قوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) تفسيرا مقارنا.

وفيه خمسة **فروع**:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض

الفرع الرابع: سبب الخلاف

الفرع الخامس: **الترجيح**

قوله تعالى: (إن ارتبتم)[الطلاق:4]

اختلف المفسرون في المراد بالارتياب في هذا الموضع على قولين

الفرع الأول: أقوال وأصحابها

القول الأول: أي إن رأين دما وشككتم في كونه حيضا أو استحاضة وارتبتم فيه.

أصحاب هذا القول: قاله مجاهد والزهري وابن زيد. وعكرمة وقتادة وبه فسر يحيى بن بكير وإسماعيل بن هاد من المالكية ونسبه ابن لبابة من المالكية إلى داود الظاهري .[1]

القول الثاني: إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر.

أصحاب هذا القول: وهو قول مروي عن سعيد بن جبير واختاره ابن جرير وابن كثير والسعدي[2]

الفرع الثاني: أدلة كل قول

أدلة القول الأول: قال ابن عاشور: وهذا التفسير يمحض أن يكون المراد من الارتياب حصول الريب في حال المرأة.

وعلى هذا فجملة الشرط وجوابه خبر عن {اللائي يئسن} ، أي إن ارتبن هن وارتبتم أنتم لأجل ارتيابهن، فيكون ضمير جمع الذكور المخاطبين تغليبا ويبقى الشرط على شرطيته. والارتياب مستقبل والفاء رابطة للجواب.

وهذا التفسير يقتضي أن يكون الاعتداد بثلاثة أشهر مشروطا بأن تحصل الريبة في يأسها من المحيض فاصطدم أصحابه بمفهوم الشرط الذي يقتضي أنه إن لم تحصل الريبة في يأسهن أنهن لا يعتددن بذلك أو لا يعتددن أصلا فنسب ابن لبابة من فقهاء المالكية إلى داود الظاهري أنه ذهب إلى سقوط العدة عن المرأة التي يوقن أنها يائسة.[3]

وقيل تيقنتم. وهو من الأضداد؛ يكون شكا ويقينا كالظن[4]

---

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور (317/28)
[2] تفسير الطبري (450/23 و451 و452) وتفسير ابن كثير (171/8) والسعدي (870)
[3] التحرير والتنوير (ج28 ص285)
[4] تفسير القرطبي (ج18 ص163)

أدلة القول الثاني: واستدل أصحاب هذا القول بما جاء عن عن أبي بن كعب قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن ناسا من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدة النساء عدد لم يذكرن في القرآن! الصغار والكبار اللائي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل قال: فأنزلت التي في النساء القصرى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن.[1]

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض

قال ابن جرير الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: عني بذلك: إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن، وذلك أن معنى ذلك لو كان كما قاله من قال: إن ارتبتم بدمائهن فلم تدروا أدم حيض، أو استحاضة؟ لقيل: إن ارتبتن لأنهن إذا أشكل الدم عليهن فهن المرتابات بدماء أنفسهن لا غيرهن، وفي قوله: (إن ارتبتم) وخطابه الرجال بذلك دون النساء الدليل الواضح على صحة ما قلنا من أن معناه: إن ارتبتم أيها الرجال بالحكم فيهن؛ وأخرى وهو أنه جل ثناؤه قال: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم) واليائسة من المحيض هي التي لا ترجو محيضا للكبر، ومحال أن يقال: واللائي يئسن، ثم يقال: ارتبتم بيأسهن، لأن اليأس: هو انقطاع الرجاء والمرتاب بيأسها مرجو لها، وغير جائز ارتفاع الرجاء ووجوده في وقت واحد، فإذا كان الصواب من القول في ذلك ما قلنا، فبين أن تأويل الآية: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم بالحكم فيهن، وفي عددهن، فلم تدروا ما هن، فإن حكم عددهن إذا طلقن، وهن ممن دخل بهن أزواجهن، فعدتهن ثلاثة أشهر (واللائي لم يحضن) يقول: وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول.[2]

قال ابن عاشور: قال ابن العربي : حديث أبي غير صحيح . وأنا أقول : رواه البيهقي في (سننه) والحاكم في (المستدرك) وصححه . والطبراني بسنده عن عمرو بن سالم أن أبيا قال : وليس في رواية الطبري ما يدل على إسناد الحديث .

وهو في رواية البيهقي بسنده إلى أبي عثمان عمر بن سالم الأنصاري عن أبي بن كعب وهو منقطع ، لأن أبا عثمان لم يلق أبي بن كعب وأحسب أنه في (مستدرك الحاكم) كذلك لأن البيهقي رواه عن الحاكم فلا وجه لقول ابن العربي : هو غير صحيح . فإن رجال سنده ثقات .

---

[1] تفسير ابن كثير(171/8 و172) والحديث أخرجه البيهقي في سننه باب سبب نزول آية العدة رقم (15156)(414/7)

[2] تفسير الطبري (452/23)

وفي (أسباب النزول) للواحدي عن قتادة أن خلاد بن النعمان وأبيا سألا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فنزلت هذه الآية . وقيل : إن السائل معاذ بن جبل سأل عن عدة الآيسة .[1]

وقال الزجاج: إن ارتبتم في حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها. القشيري: وفي هذا نظر؛ لأنا إذا شككنا هل بلغت سن اليأس لم نقل عدتها ثلاثة أشهر. والمعتبر في سن اليأس في قول؛ أقصى عادة امرأة في العالم، وفي قوله: غالب نساء عشيرة المرأة.[2]

الفرع الرابع: سبب الخلاف وثمرته

وسبب الخلاف في قوله تعالى " إن ارتبتم"

قال أبو حيان: فتلخص في قوله: إن ارتبتم قولان: أحدهما، أنه على ظاهر مفهوم اللغة فيه، وهو حصول الشك والآخر، أن معناه التيقن للإياس والقول الأول معناه: إن ارتبتم في دمها، أهو دم حيض أو دم علة؟ أو إن ارتبتم في علوق بحمل أم لا أو إن ارتبتم: أي جهلتم عدتهن، أقوال.[3]

ولهذا الخلاف ثمرة عظيمة لأنه يتعلق بالطلاق والنكاح والعدة وغيرها

الفرع الخامس: الترجيح بين الأقوال

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني كما جاء في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

---

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور (316/28)
[2] تفسير القرطبي (ج18 ص163)
[3] البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (200/10)

المطلب الثالث: تفسير قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) من قوله تعالى:(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) تفسيرا مقارنا.

وفيه خمسة **فروع**:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض

الفرع الرابع: سبب الخلاف

الفرع الخامس: الترجيح

قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

أما أولات الأحمال في انقضاء عدتهن أن يضعن حملهن، وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل، فأما في المتوفى عنها ففيها اختلاف بين أهل العلم.

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: قالوا حكم قوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) عام في المطلقات والمتوفى عنهن.

أصحاب هذا القول: وهو قول الطبري , وأبي بن كعب ,والسدي, وقتادة[1]

القول الثاني: وقالوا: ذلك خاص في المطلقات، وأما المتوفى عنها فإن عدتها آخر الأجلين

أصحاب هذا القول: مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.[2]

الفرع الثاني: دليل كل قول

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن ابن مسعود قال: من شاء لاعنته، ما نزلت: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، وإذا وضعت المتوفي عنها فقد حلت؛ يريد بآية المتوفي عنها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة:234].[3]

عن أبي بن كعب، قال: لما نزلت هذه الآية: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)قال: قلت: يا رسول الله، المتوفى عنها زوجها والمطلقة، قال: "نعم".[4]

عن المسور بن مخرمة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنته أن تنكح، «فأذن لها فنكحت»[5]

---

[1] تفسير الطبري(ج23 ص453)
[2] تفسير الطبري(ج23 ص455)
[3] تفسير الطبري(ج23 ص453) والحديث أخرجه النسائي في الكبرى باب ما استثني من عدة المطلقات رقم (5686)(304/5).
[4] تفسير الطبري(ج23 ص454) والحديث أخرجه الدارقطني في سننه باب المهر رقم (3800)(463/4)
[5] أخرجه البخاري في صحيحه باب قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) رقم (5318)(56/7), ومسلم باب قضاء عدة المتوفى عنها زوجها رقم (57) (1122/2).

وقال الطبري: والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، لأن الله جل وعز، عم بقوله بذلك فقال: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال.[1]

أدلة القول الثاني: واستدلوا بما جاء عن ابن عباس أنه كان يرى: أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع، أو أربعة أشهر وعشر، للجمع بين الآيتين، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية[2]

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض

قال الطبري رحمه الله: والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، لأن الله جل وعز، عم بقوله بذلك فقال: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال، إن ظن ظان أن قوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهن، وعن المتوفى عنهن، فإن الأمر بخلاف ما ظن، وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهن وغير المطلقات، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه لما بينا.[3]

[1] جامع البيان للطبري (456/23)
[2] تفسير ابن كثير (480/1)
[3] تفسير الطبري(ج23 ص455)

الفرع الرابع: سبب الخلاف وثمرته

وسبب الخلاف أن قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن} وضع الحمل، وإن كان ظاهرا في المطلقة لأنه عليها عطف وإليها رجع عقب الكلام؛ فإنه في المتوفى عنها زوجها غير ظاهر فاختلف فيه

وله ثمرة نافعة ومهمة فهو يتعلق بالعدة والزواج والطلاق وغيرها من الأحكام فمن المهم معرفة الراجح من الأقوال.

الفرع الخامس: الترجيح

والراجح من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ هو القول الأول لعموم الآية ولحديث سبيعة رضي الله عنها.

المطلب الرابع: تفسير قوله تعالى :(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) من قوله تعالى:(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) تفسيرا مقارنا.

وفيه خمسة **فروع**:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: المناقشة

الفرع الرابع: سبب الخلاف

خمسة الخامس: **الترجيح**

قوله تعالى: :(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) [الطلاق:6]

اختلف المفسرون في النفقة على البائن في هذه الآية على قولين

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: وقالوا: وإن كان نساؤكم المطلقات أولات حمل وكن بائنات منكم، فأنفقوا عليهن في عدتهن منكم حتى يضعن حملهن.

أصحاب هذا القول: قاله ابن عباس والسدي والطبري[1] وابن العربي[2]

القول الثاني: كل مطلقة، ملك زوجها رجعتها أو لم يملك.

أصحاب هذا القول: قاله عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.[3]

الفرع الثاني: أدلة كل قول

أدلة القول الأول: عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا: السكنى، والنفقة، والمتعة. وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها، قال: ما كنا لنجيز في ديننا شهادة امرأة.[4]

وقال ابن كثير: وقال آخرون: بل السياق كله في الرجعيات، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية؛ لأن الحمل تطول مدته غالبا، فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع؛ لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة.[5]

أدلة القول الثاني: الذين قالوا: كل مطلقة، ملك زوجها رجعتها أو لم يملك.

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) للحوامل دون غيرهن من البائنات من أزواجهن ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء،

---

[1] تفسير الطبري (458/23)
[2] تفسير ابن العربي (402/7)
[3] تفسير الطبري(459/23)
[4] تفسير الطبري (ج23 ص460) أخرجه النسائي في السنن الكبرى باب نفقة البائن رقم(5714)(317/5)
[5] تفسير ابن كثير ج(8 ص153)

لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم، إذ هن وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملا.

وبالذي قلنا في ذلك صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أن أبا عمرو المخزومي، طلقها ثلاثا فأمر لها بنفقة فاستقلتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند ميمونة، فقال: يا رسول الله إن أبا عمرو طلق فاطمة ثلاثا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس لها نفقة"، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انتقلي إلى بيت أم شريك وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد.[1]

وقال ابن كثير: قال كثير من العلماء منهم ابن عباس، وطائفة من السلف، وجماعات من الخلف: هذه في البائن، إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا: بدليل أن الرجعية تجب نفقتها، سواء كانت حاملا أو حائلا.[2]

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض

قال ابن العربي: المسألة الثانية في بسط ذلك وتحقيقه: أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها؛ وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سبلها قرآنا وسنة ومعنى في مسائل الخلاف. وهذا مأخذها من القرآن.

فإن قيل: لا حجة في هذه الآية؛ لأن قوله تعالى: {أسكنوهن} [الطلاق: 6] راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية.

قلنا: لو كان هذا صحيحا لما قال: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق: 6]؛ فإن المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملا كانت أو غير حامل، فلما خصها بذكر النفقة حاملا دل على أنها البائن التي لا ينفق عليها.

---

[1] تفسير الطبري (ج23 ص459-460)

[2] تفسير ابن كثير ج(8 ص153)

وتحقيقه أن الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها حتى بلغ إلى قوله تعالى: {ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ثم ذكر بعد ذلك حكما يعم المطلقات كلهن من تعديد الأشهر وغير ذلك [من الأحكام]، وهو عام في كل مطلقة؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة.[1]

الفرع الرابع: سبب الخلاف وثمرته

لا خلاف في وجوب سكناها ونفقتها، بتت أو لم تبت ولكن اختلف في البائن الغير حامل وهل الآية تخص الرجعية فقط أم هي عامة ؟ لأنه لم يفصل ذلك في الآية.

وثمرته هل يجب النفقة على البائن الغير حامل أم لا ؟

الفرع الخامس: الترجيح

والراجح من هذه الأقوال والله أعلم هو كما قاله شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله قال رحمه الله:

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) للحوامل دون غيرهن من البائنات من أزواجهن ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم، إذ هن وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملا.

وبالذي قلنا في ذلك صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أن أبا عمرو المخزومي، طلقها ثلاثا فأمر لها بنفقة فاستقلتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند ميمونة، فقال: يا رسول الله إن أبا عمرو طلق فاطمة ثلاثا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس لها نفقة"، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انتقلي إلى بيت أم شريك وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد[2]

[1] تفسير ابن العربي (ج4 ص286 287)
[2] تفسير الطبري (ج23 ص459-460)

..

المبحث الثالث: تفسير الآيات الواردة في اللغة تفسيرا مقارنا

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تفسير اللام من قوله تعالى:(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) تفسيرا مقارنا.

المطلب الثاني: تفسير قوله (فطلقوهن لعدتهن) تفسيرا مقارنا

المطلب الأول: تفسير الخطاب في قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) تفسيرا مقارنا.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال

الفرع الرابع: سبب الخلاف

الفرع الخامس: الترجيح

قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) [الطلاق: 01]

اختلف في المخاطب في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: وقوله تعالى: يا أيها النبي، بالنداء للنبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: إذا طلقتم بخطاب لعموم الأمة، قالوا: كان النداء للنبي - صلى الله عليه وسلم - والخطاب للأمة تكريما لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتكليفا للأمة.

أصحاب هذا القول: قاله الزجاج وابن الجوزي والسعدي وابن قتيبة[1]

القول الثاني: الأولى- قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، خوطب بلفظ الجماعة تعظيما وتفخيما.

أصحاب هذا القول: القرطبي [2]

القول الثالث: على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع

أصحاب هذا القول: الجصاص والشنقيطي في تفسيريهما[3]

الفرع الثاني: أدلة كل قول

أدلة القول الأول: واستدل أصحاب هذا القول بأدلة

إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يكون داخلا في عموم خطاب الأمة. إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يكون داخلا في عموم خطاب الأمة.[4]

وقالو: أنه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته ، وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب وذلك لغة فصيحة .

كما قال : (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة)[يونس:22] : تقديره يأيها النبي قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .

وهذا هو قولهم : إن الخطاب له وحده لفظا ، والمعنى له وللمؤمنين .

وإذا أراد الله الخطاب للمؤمنين لاطفه بقوله : يأيها النبي .

---

[1] «معاني القرآن وإعرابه » لزجاج (183/5) ,«زاد المسير» لابن الجوزي (287/8) , «غريب القرآن» لابن قتيبة (470/1) , «تيسر الكريم الرحمن » للسعدي (869/1)

[2] «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (148/18)

[3] «أحكام القرآن للجصاص» (346/5) , «أضواء البيان» للشنقيطي (208/8)

[4] «أضواء البيان» للشنقيطي (208/8)

وإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعا له قال : يأيها الرسول .[1]

أدلة القول الثاني: واستدل أصحاب هذا القول بأدلة

استدلوا بسبب نزول الآية ففي سنن ابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها. وروى قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى عليه: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}. وقيل له: راجعها فإنها قوامة صوامة، وهي من أزواجك في الجنة. ذكره الماوردي والقشيري والثعلبي. زاد القشيري: ونزل في خروجها إلى أهلها قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} وقال الكلبي: سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة، لما أسر إليها حديثا فأظهرته لعائشة فطلقها تطليقة، فنزلت الآية.[2]

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالنظائر فقالوا وهذا كقوله تعالى (إلى فرعون وملائه) [القصص:32][3]

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض

قال الشنقيطي: والواقع أن الخطاب الموجه للنبي - صلى الله عليه وسلم - على ثلاثة أقسام:

الأول: قد يتوجه الخطاب إليه - صلى الله عليه وسلم - ولا يكون داخلا فيه قطعا، وإنما يراد به الأمة بلا خلاف، من ذلك قوله تعالى في بر الوالدين: إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا فكل صيغ الخطاب هنا موجهة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قطعا ليس مرادا بذلك لعدم وجود والدين، ولا أحدهما عند نزولها كما هو معلوم.

الثاني: أن يكون خاصا به لا يدخل معه غيره قطعا، نحو قوله تعالى:(وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)[الأحزاب: 50] .

والثالث: هو الشامل له - صلى الله عليه وسلم - ولغيره بدليل هذه الآية، وأول السورة التي بعدها في قوله تعالى:(يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) [التحريم: 1] ، فهذا كله خطاب موجه له صلى الله عليه وسلم.

---

[1] «أحكام القرآن» لابن العربي (373/7)

[2] «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (148/18) الحديث أخرجه ابن ماجه رقم(2016)(650/1)

[3] «أحكام القرآن للجصاص» (346/5)

وجاء بعدها مباشرة: قد فرض الله لكم بخطاب الجميع: (تحلة أيمانكم) [التحريم: 2] فدل أن الآية داخلة في قوله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) [التحريم: 1] ، وهذا باتفاق.

وقد بين الشيخ - رحمة الله تعالى علينا وعليه - هذه المسألة بأقوى دليل فيها عند قوله تعالى: (فأقم وجهك للدين حنيفا)، إلى قوله:(منيبين إليه)[الروم :31].[1]

الفرع الرابع: سبب الخلاف وثمرته

وسبب الخلاف هل الخطاب للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو لأمته أو له ولأمته

وثمرته تكون في علم الأصول هل المؤمنون داخلون في خطاب ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ .

الفرع الخامس: الترجيح

والراجح من الأقوال ــ والله أعلم ــ هو القول الأول لأنه أقوى ولكثرة القائلين به من العلماء.

[1] أضواء البيان للشنقيطي (208/8)

المطلب الثاني: تفسير اللام من (لعدتهن) في قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) تفسيرا مقارنا.

وفيه خمسة **فروع**:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال

الفرع الرابع: سبب الخلاف

الفرع الخامس: الترجيح

قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن)[الطلاق: 1] اختلف في اللام في هذا الموضع على قولين:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: المعنى في عدتهن

أصحاب هذا القول: الجرجاني والقرطبي[1]

القول الثاني: فطلقوهن لعدتهن التي تعتبر , واللام على أصلها ، كما تقول : افعل كذا لكذا، ويكون مقصود الطلاق والاعتداد مآله الذي ينتهي إليه.

أصحاب هذا القول: ابن العربي والجصاص

الفرع الثاني: أدلة كل قول

أدلة القول الأول:

المعنى في عدتهن ، واللام تأتي بمعنى في ؛ قال الله تعالى : (يا ليتني قدمت لحياتي) [الفجر:24] أي في حياتي .[2]

قال الجرجاني: اللام في قوله تعالى: (لعدتهن) بمعنى في؛ كقوله تعالى: (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) [الحشر:2] أي في أول الحشر. فقوله: (لعدتهن) أي في عدتهن؛ أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن.[3]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (152/18)
[2] أحكام القرآن لابن العربي (374/7)
[3] الجامع لأحكام القرآن (152/18)

أدلة القول الثاني:

قال ابن العربي: قيل : المعنى في عدتهن ، واللام تأتي بمعنى في ؛ قال الله تعالى : (يا ليتني قدمت لحياتي) [الفجر:24] أي في حياتي .وهذا فاسد حسبما بيناه في رسالة الملجئة .

وإنما المعنى فيه : فطلقوهن لعدتهن التي تعتبر .واللام على أصلها ، كما تقول : افعل كذا لكذا ، ويكون مقصود الطلاق والاعتداد مآله الذي ينتهي إليه ، وكذلك قوله تعالى : (يا ليتني قدمت لحياتي) يعني حياة القيامة التي هي الحياة الحقيقية الدائمة.[1]

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعص

قال الجصاص: قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه في عدتهن كما يقول الرجل كتب لغرة الشهر معناه في هذا الوقت وهذا غلط لأن في هي طرف واللام وإن كانت متصرفة على معان فليس في أقسامها التي تتصرف عليها وتحتملها كونها ظرفا والمعاني التي تنقسم إلها لام الإضافة خمسة منها لام الملك كقولك له مال ولام الفعل كقولك له كلام وله حركة ولام العلة كقولك قام لأن زيدا جاءه وأعطاه لأنه سأله ولام النسبة كقولك له أب وله أخ ولام الاختصاص كقولك له علم وله إرادة ولام الاستغاثة كقولك يا لبكر ويا لدارم ولام كي وهو قوله تعالى وليرضوه وليقترفوا ولام العاقبة كقوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا فهذه المعاني التي تنقسم إليها هذه اللام ليس في شيء منها ما ذكره هذا القائل وهو مع ذلك ظاهر الفساد لأنه إذا كان قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه في عدتهن فينبغي أن تكون العدة موجودة حتى يطلقها فيها كما لو قال قائل طلقها في شهر رجب لم يجز له أن يطلقها قبل أن يوجد منه شيء فبان بذلك فساد قول هذا القول وتناقضه.[2]

الفرع الرابع: سبب الخلاف وثمرته

اتفق المفسرون أن المراد لاستقبال عدتهن وفيه مبحث الطلاق السني والبدعي

الفرع الخامس: الترجيح

والقول الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني لقوة الأدلة عليه.

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي (374/7)

[2] أحكام القرآن للجصاص (63/2)

خاتمة

بعد أن من الله علينا بإتمام هذا البحث وأسأل الله القبول فإنني توصلت للآتي :

أن سورة "الطلاق" تحتوي على مواضع عديدة تستحق أن تدرس دراسة مقارنة, وقد بلغ عددها تسع مواضع.

- أن الموضع الذي كثر فيه الاختلاف هو قوله تعالى : (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) [الطلاق:1] على ستة أقوال والراجح من هذه الأقوال هو أن الفاحشة المبينة كل معصية ظاهرة مبينة.

اختلفوا في معنى قوله تعالى: " ومن يتق الله يجعل له مخرجا "على قولين **والراجح** أنها عامة وأن لكل يتقي يجعل الله له مخرج .

اختلفوا في المعني بالذكر والرسول في قوله تعالى: :**(قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا)** على أربعة أقوال, والراجح أن الذكر هو الرسول.

اختلفوا في المثلية في قوله تعالى: (ومن الأرض مثلهن) **على ثلاثة أقوال والراجح أن المثلية في العدد.**

ثانيا: اختلفوا في معنى قوله تعالى: "إن ارتبتم "على قولين, **والراجح** : إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر.

ثالثا: اختلفوا في معنى قوله تعالى: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "على قولين, **والراجح** عام في المطلقات والمتوفى عنهن.

رابعا: اختلفوا في معنى قوله تعالى: " وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "على قولين, **والراجح أن تفسيرها:** وإن كان نساؤكم المطلقات أولات حمل وكن بائنات منكم، فأنفقوا عليهن في عدتهن منكم حتى يضعن حملهن.

اختلفوا في **المخاطب في قوله تعالى:** (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) [الطلاق: 01] على ثلاثة أقوال: والراجح أن تفسيرها: يا أيها النبي، بالنداء للنبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: إذا طلقتم بخطاب لعموم الأمة.

اختلف المفسرون في اللام من قوله تعالى:(فطلقوهن لعدتهن)والراجح أن تفسيرها هو: فطلقوهن لعدتهن التي تعتبر , واللام على أصلها .

ثم إنني أوصي بالعمل على إثراء المكتبة الإسلامية بإضافة الدراسات التفسيرية المقارنة, وتطبيقها على سور القرآن العظيم, لما في ذلك من الفائدة الكبيرة, والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات

الآيات	الصفحة
(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة:234].	45
(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) [النساء: 1]	13
(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) . .. الآية [النساء:15].	33
(واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما) [النساء:16]	33
(ولا تعضلوهن) [النساء:19]	36
(واضربوهن) [النساء: 34]	34
(وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا) [الأعراف: 28].	36
(قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) في سورة الأعراف[33].	36
(ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) [االأعراف:80]	36
(حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة)[يونس:22]	54
(إنا نحن نزلنا الذكر)[الحجر:9]	22
:(لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم) [الأنبياء: 10]	22
كقوله تعالى (إلى فرعون وملائه) [القصص:32]	55
قوله تعالى: (فأقم وجهك للدين حنيفا)، إلى قوله:(منيبين إليه) [الروم :31].	56
قوله تعالى:(وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)[الأحزاب: 50] .	55
(إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم)[فصلت:41]	22
كذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا)[الشورى:52] إلى آخر الآية	21
وقوله: (وإنه لذكر لك ولقومك) [الزخرف:19].	22
:(هو الأول والآخر والظاهر والباطن) [الحديد : 3]	27
كقوله تعالى: (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) [الحشر:2]	58
:(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن	29– 30- 31- 32-

يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) [الطلاق:1]	33- 34- 36- 37- 52- 53- 54- 55- 57- 58-61
: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ويرزقه من حيث لا يحتسب) [الطلاق 2–3]	14- 16- 17- 18- 19- 51
(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم)[الطلاق 4]	13- 14- 29 44- 45-46 47-61
:(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)[الطلاق:6]	29- 48-49 50- 51
(أعد الله لهم عذابا شديدا فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا يتلوا عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات)[الطلاق:10-11]	16- 20 -21 61
قوله تعالى:(الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما)[الطلاق:12]	16- 24-25 61
قوله تعالى:(يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) [التحريم: 1]	55
(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) [التحريم: 2]	56
(يا ليتني قدمت لحياتي) [الفجر:24]	58- 59

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث او الأثر والراوي	الصفحة
ابن مسعود	
(لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى)	13
(ما السماوات السبع وما فيهن وما بينهن والأرضون السبع) مرفوعا	27
من شاء لاعنته، ما نزلت: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها	45
ابن عباس	
(يجعل له مخرجا) ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة	18
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم	19
: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)	19
أنها مثلية تامة عددا وطباقا وخلقا.	25
: في كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق	25 - 27
أن نافع بن الأزرق سأله عن تحت الأرضين خلق قال نعم قال فما الخلق قال إما ملائكة أو جن	26
فجعل الله سبيلهن الرجم، فهي لا ينبغي	32
عباس أنه كان يرى: أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين	45
أبي بن كعب	
يا رسول الله إن نساء من أهل المدينة يقلن قد بقى من	14– 41
قلت: يا رسول الله، المتوفى عنها زوجها والمطلقة، قال: "نعم".	71
أبو ذر	
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم	19
أبو هريرة	
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة	26 – 28

أنه صلى الله عليه و سلم قال : هل تدرون ما هذه أرض	26
أنس بن مالك	
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة	14– 54
أبو سعيد الخدري	
يا رب علمني شيئا أدعوك به	28
جابر بن عبد الله	
نزلت هذه الآية - (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) - في رجل من أشجع	14
: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا الله في النساء	34 – 35

عائشة	
اتقي الله فإنك تعلمين لم أخرجت؟	33
سعيد بن زيد	
من أخذ شبرا من الأرض ظلما فأنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرض	26 - 28
ابن زيد	
القرآن روح من الله	21
السدي	
نزلت في عبد الله بن عمر، وذلك أنه طلق امرأته حائضا،	14

سعيد بن المسيب	
تلك امرأة فتنت الناس	33
لو كان الزنا كما تقولون أخرجت فرجمت	37
قتادة	
في كل سماء وفي كل أرض خلق من خلقه وأمر من أمره وقضاء من قضائه	25

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أبو العالية	18
الربيع بن خيثم	18
الزجاج	21
أبو علي الفارسي	21
أبو صالح السمان	25
أبو قلابة	31
سعيد بن أبي هلال	31

عبد الله بن السائب	32

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه

1- القرآن الكريم .

2ـ أحكام القرآن لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: 597 هـ) تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م .

3ـ أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)
راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .

4ـ أسباب النزول للواحدي

5ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : 1415 هـ - 1995 مـ.

6ـ تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

7 ـ الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب 1394هـ/ 1974 م .

8ـ البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) ت: صدقي محمد جميل دار الفكر – بيروت الطبعة: 1420 هـ.

9ـ الكتاب: تفسير الإمام الشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة

دكتوراه) دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م .

10ـ الكتاب : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، 1418 هـ .

الكتاب : تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ) ت: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م .

11ـ الكتاب : التحرير والتنوير ـ الطبعة التونسية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م .

12ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ) ت: هشام سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : 1423هـ/ 2003م.

13ـ جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ت: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2002م.

14ـ تفسير الإمام الشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م.

15ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي أبو الفضل دار إحياء التراث العربي – بيروت .

16ـ زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة ، 1404 .

17ـ فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

ثانيا: الحديث وعلومه

18ـ السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)ت: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

19ـ السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

20ـ سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

21ـ سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ,مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م .

22ـ سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م .

23ـ صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , ت: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9

24ـ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990 عدد الأجزاء: 4

25ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: 5

ثالثا: كتب التراجم

26ـ الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين، بيروت – لبنان الطبعة الخامسة أيار (مايو) 1980.

27ـ سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.

فهرس الموضوعات

إهداء ..... –

شكر وعرفان .....–

ملخص .....–

مقدمة .....أ

المبحث التمهيدي: بين يدي السورة.....12

المطلب الأول: تسميات السورة.....13

المطلب الثاني: بيان المكي والمدني.....13

المطلب الثالث: أسباب النزول.....14

المطلب الرابع: مقاصد السورة.....15

المطلب الخامس: مناسبتها لما قبلها.....15

المبحث الأول:تفسير الآيات الواردة في العقيدة تفسيرا مقارنا 16

المطلب الأول: تفسير قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) 17

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....18

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.....18

الفرع الثالث: سبب الخلاف.....19

الفرع الرابع: الترجيح.....19

المطلب الثاني: تفسير قوله تعالى: (قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا)..20

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....21

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.....21

الفرع الثالث: سبب الخلاف.....22

الفرع الرابع: الترجيح 22

المطلب الثالث :تفسير قوله تعالى (ومن الأرض مثلهن) **24**

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....25

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.....25

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض.....27

الفرع الرابع: سبب الخلاف وثمرته.....27

الفرع الخامس: الترجيح.....28

المبحث الثاني: تفسير الآيات الواردة في الفقه تفسيرا مقارنا.....29

المطلب الأول:تفسير قوله تعالى:(بفاحشة مبينة).....**30**

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....31

الفرع الثاني: أدلة الأقوال 32

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض.....36

الفرع الرابع: سبب الخلاف.....37

الفرع الخامس: الترجيح.....37

المطلب الثاني: تفسير قول تعالى: (إن ارتبتم).....**39**

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....40

الفرع الثاني: أدلة كل قول.....40

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض.....41
الفرع الرابع: سبب الخلاف.....42
الفرع الخامس: الترجيح.....42
المطلب الثالث: تفسير قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).....43
الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....44
الفرع الثاني: أدلة الأقوال.....44
الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض.....45
الفرع الرابع: سبب الخلاف.....46
الفرع الخامس: الترجيح.....46
المطلب الرابع: تفسير قوله تعالى :(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) 47
الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....48
الفرع الثاني: أدلة كل قول.....48
الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال بعضهم لبعض.....49
الفرع الرابع: سبب الخلاف وثمرته.....50
الفرع الخامس: الترجيح.....50

المبحث الثالث: تفسير الآيات الواردة في اللغة تفسيرا مقارنا.....51

المطلب الأول: تفسير الخطاب في قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) **52**

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....53

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.....53

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال.....54

الفرع الرابع: سبب الخلاف.....55

الفرع الخامس: الترجيح.....55

المطلب الثاني: تفسير اللام من (لعدتهن) **56**

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....57

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.....57

الفرع الثالث: مناقشة أصحاب الأقوال.....58

الفرع الرابع: سبب الخلاف.....58

الفرع الخامس: الترجيح 58

خاتمة.....59

فهرس الآيات.....62

فهرس الأحاديث والآثار.....65

فهرس الأعلام.....68

قائمة المصادر والمراجع.....70

فهرس الموضوعات.....75